mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح الكافي }}097{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا - 00:00:02

صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم وقت فاثرهم وصافي منهجهم الى يوم الدين اما بعد ولا نزال ايها الاخوة في اوائل كتاب الايمان واظننا انتهينا الى اخر فصل يسبق باب جامع الايمان تفظل. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:24

الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين سلم تسليما كثيرا. قال الامام المصنف رحمه الله تعالى وغفر الله له ولشيخنا. ونفعنا الله - 00:00:51

او بعلومهما قال كتاب الايمان قال فصل قال ومن حلف على غيره الا انتبهوا لهذه العبارات التي ذكرها المؤلف فيها واضحة ولكنها يعني فيها نعم قال ومن حلف على غيره الا يفعل يعني شخص حلف على شخص اخر الا يفعل ذلك الشيء - 00:01:14

قال مثلا والله لا تقومن الان او والله لا تدخلن هذه الدار وليفعل الدار والله لا تدخلن هذه الدار او هذا الماء لتفظلن معي او غير ذلك من الامور حلف عليه. هذا الذي حلف عليه لا يخلو من امرين. اما - 00:01:37

ان يكون الحالف له ولاية وسيادة على المحلوف عليه. او ان يكون له سلطة عليه او لا يكون فان كان له سلطة عليه فهذا له حكم. وان لم يكن له سلطة عليه فهذا يختلف. هذا الذي له سلطة عليه كالوالد مع ولده - 00:01:56

وكذلك ايضا السيد مع عبده والذي لا سلطة على الانسان عليه كرئيسه او والده او سلطانه او العبد سيده الى اخره قال وكان المحلوف عليه ممن يمتنع بيمينه فهو في الجهل والنسيان كالحالف. وكان المحلوف عليه ممن يمتنع بيمينه عن فعل الشيء. الذي - 00:02:16

اقسم ذاك الا يفعله يعني لوجود سلطة عليه يعني يكون المحلوف عليه يمتنع يعني لا يفعل ذلك الشيء استجابة لحلف الحلف قال فهو في الجهل والنسيان كالحالب الحالف مرة بنا بانه اذا كان ناسيا او جاهلا او كان كذلك مكرها فله حكم - 00:02:43

قال وان كان ممن لا يمتنع بيميني السلطان والحاج هل الانسان يستطيع ان يحلف على السلطان ان يفعل؟ لا ليس له ولاية لان الامر يأتي من الاعلى الى الادنى ولذلك قالوا بان قول عمرو بن العاص - 00:03:10

امير المؤمنين معاوية ابن ابي سفيان جاء بالعكس امرتك امرا جازما فعصيتني وكان من التوفيق قاتل يا هاشم اذا هذا جاء عمرو بن العاص يقول لمعاوية وعن معاوية هو الخليفة - 00:03:31

وعمرو بن العاص كان احد ولاته فيقول امرتك امرا جازبا فعصيتني وهذا اهل البلاغة يقولون يجوز لكنه جاء بعكس المعتاد الحاج كذلك انسان احرم بالحج لو حلف عليه الانسان لما نزل عن يمينه لان هذا فيه ابطال للاعمال والانسان عندما يتلبس بالنسوك - 00:03:46

لا يتركه قال وان كان ممن لا يمتنع بيمينه كالسلطان والحاج استوى في الحنف العلم والجهل والنسيان. لا فرق حتى لو كان الزوج الذي له قوامة على زوجته لو كانت احرمت في الحج المفروض - 00:04:08

فلو اقسم عليها فليس لها ان تترك ذلك لان هذه عبادة واجبة ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولكن العلماء يتكلمون عن احرام المرأة في الحج التطوع. لان الحج التطوع سنة - 00:04:29

وقيامها بواجبات زوجها متعينة فهنا تختلف يختلف الحكم قال استوى في الحنث العلم والجهل والنسيان لانه مما لا يؤثر اليمين في امتناعه. الحلف عرفناه وتردد معنا كثيرا وهو عدم الوفاء بما التزم به. يعني لا - 00:04:46

بما حلف عليه فعلا او تركا لانه مما لا يؤثر اليمين في امتناعه فاشبه تعليق الطلاق بطلوع الشمس. هل لما يقول لامرأة ان طلعت الشمس فانت قال هذا يؤثر؟ الشمس - 00:05:08

ان لم تطلع الان ستطلع بعد قليل وان لم تطلع اليوم تطلع غدا اذا هذا لا اثر له. قال المصنف رحمه الله تعالى باب اليمين. اه الان دخلنا فيما يترتب على اليمين - 00:05:25

اليمين ايها الاخوة اذا حلف الانسان فلا يخلو من واحد من امرين. اما ان يفعلها ولا شيء عليه حلف ليصلين يصومن فصام يتصدق فتصدق يلبس الثوب يدخل الدار يحضر عند فلان يحضر دعوته الى اخره - 00:05:40

فاذا ادى ما حلف عليه فلا شيء عليه ان تبر بيمينه وانتهى الا ان يكون الذي حلف عليه معصية فلا يجوز له ان يفعل ذلك ويختلفون في الكفارة كما سيأتي - 00:06:00

لكن هنا اذا حلف في اليمين ما قام بما التزم به بما حلف عليه فما الحكم الكفارة نص الله سبحانه وتعالى عليها في كتابه العزيز والرسول صلى الله عليه وسلم اشار الى ذلك في عدة احاديث. ومن هنا نقول ان كفارة الايمان مشروعة - 00:06:15

بالكتاب وبالسنة وبالاجماع اما الكتاب فقول الله سبحانه وتعالى في سورة المائدة لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوة - 00:06:39

او تحرير رقبة. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم ما يهدي لعلكم تشكرون اذا هذه الاية واضحة جدا هي نزلت في ماذا؟ فيما يتعلق باليمين. لان الانسان يكفر بواحد من امور ثلاثة - 00:07:01

على التأخير اما ان يطعم عشرة مساكين او يكسوهم او يعتق رقبة وهو بالخيار. فان لم يفعل ذلك فصيام ثلاثة ايام والله تعالى اطلق كما ترون. ذكر اطعام عشرة مساكين - 00:07:26

ماذا قررنا كيفية ماذا لطعام ولا كذلك ايضا ما هو الطعام الذي يقدم لهم ولا مقدار الطعام فكيف نعرف ذلك؟ المؤلف ايضا رحمه الله تعالى اجمع في ذلك نحن نحاول ان نقرب ذلك قدر الامكان لاننا كلنا نحتاج الى ذلك الامر - 00:07:43

اما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سمرة بن جندب من حلف على يمين وفي لفظ اذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير وكفر عن يمينك. فاتي الذي هو خير وكفر عن يمينك - 00:08:04

اليك من هذا نص في الكفارة ايضا واما الاجماع فاجمع العلماء على ذلك لكن عندما يحكي العلماء الاجماع الاجماع من حيث الجملة. لكن من حيث التفصيل يختلفون في ذلك. ايضا المؤلف رحمه الله تعالى سكت عن اشياء كثيرة - 00:08:26

وباعتبار انها تقدمت اما في العتق او اما في الظهار او في ابواب اخرى فما ذكر لنا هنا من الذين ماذا تدفع الكفارة اليهم؟ الله تعالى ذكر وصفا واحدا فكفارته اطعام عشرة مساكين. واذا ذكر المسكين دخل معه فقير. واذا دخل واذا ذكر الفقر - 00:08:47

وحده دخل معه المسكين واذا اجتمعا افترقا وهما محل خلاف بين العلماء ايهما اشد حاجة فمثلا عند الحنابلة الذين ندرس مذهبهم الفقير اشد وعند الشافعية مثلا المسكين اشد لانه من المسكنة. وذاك من فقرات الظهر فكأنه ماذا التصق بالارض ولا ندخل في هذه المسائل - 00:09:14

لكن ننبه اذا الله تعالى ذكر ماذا؟ فكفارته اطعام عشرة مساكين. هل هذا هو الشرط وحده بمعنى هل يجوز ان يدفع الكفارة مثلا الى عبد او لابد ان يكون حرا - 00:09:38

هل يدفعها مثلا الى الرظيع يرظع اللبن؟ او لابد ان يكون يطعم الطعام حتى ولو كان في اوائل الفطام وهل يمكن ان يدفعها الى كافر بالاضافة الى المسلم هذه كلها شروط في الحقيقة اذا هناك شروط اربعة ما عرظ لها المؤلف باعتبار ما كان الشرط الاول - 00:09:57

ليكون من تدفع اليه الكفارة مسكينا ويدخل الفقير. وهذا بنص الاية الثاني ان يكونوا احرارا فلا يدفعه الى عبد كامل الرزق ولا الى مكاتب ولا الى ام ولد وهذا لا خلاف فيه بين العلماء - 00:10:20

الثالث ايضا هل يكون يطعم الطعام وهذا اتفق فيه الامامان مالك واحمد على انه لابد ان يكون يأكل الطعام حتى ولو كان صغيرا واما الاماماه واما الامامين ابي حنيفة والشافعي فلم يشترط ذلك يجوز ان ينفق ان يطعم في ذلك ما - 00:10:42

ان يطعم صغير ولكن لا يكون ذلك الا باللبن وتعلمون هنا ايضا فائدة مهمة ما هو الحال في زكاة الفطر؟ لا يجوز للانسان ان يدفع مالا بدل الكفارة. هذا لا يجوز - 00:11:07

ومن قال بانه يجوز فقوله ضعيف كالحال تماما في مدى زكاة الفطر الرابع ان يكون مسلما وهذه فيها خلاف الائمة الثلاثة ما لك الشافعي احمد يشترطون الاسلام وابو حنيفة يقول لا مانع من ان يعطى الذل. وسبب الخلاف في هذه المسائل هو اطلاق الاية - 00:11:26

فكفارة اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون فذكر المساكين ولم يقيم ذلك بالحرية وايضا من لم يقيد ذلك بكبير او صغير او ذكر او انثى فيدخل الكل. ولم ايضا يذكر الايمان. لكن الايمان - 00:11:51

ايها الاخوة هو لما نرجع الى كفارة الظهار ليس فيها ايضا ذكر المؤمن وكذلك اين كفارة الايمان؟ هي ذكرت فقط في كفارة القتل الخطأ. وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمن الا خطأ - 00:12:11

ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة مقاسوا عليها غيرها. اعتبروا هذا اصل وقاسوا عليه ومن ذلك كفارة اليمين. فقال جمهور الائمة جمهور العلماء ومنهم الائمة الثلاثة يعني الاربعة ادا ابي حنيفة لا تدفع ماذا؟ الى - 00:12:28

كافر بل يختص بها المؤمن وابو حنيفة جاز ان تدفع الى الذمي لا الحرب يقول تدفع الى الذمي لان الذمي في عهدة المسلمين قال ومن حلف فهو مخير بالتكفير قبل الحنك او بعده. هذه ما معنى هذا الكلام؟ يقول المؤلف من حلف على يمين فهو بالخيار - 00:12:52

بين ان يكفر قبل ان يحصل منه الحنف يعني ان ينحل عن يمينه يعني يترك ذلك اليمين فلا يؤديها الا يبر بها. وبين ان يكون بعد ان يحنث اي بعد الا يوفي باليمين - 00:13:18

هذه المسألة ايضا فيها خلاف بين العلماء يعني جمهور العلماء هنا يقول هو بالخيار كما ذكر المؤلف. فمثلا الامام مالك والامام الشافعي واحمد يقولون هو بالخيار ولا يرون فرقا بينها يعني بين ان يكفر قبل ان يحنث وبين ان يكفر بعد ان يحنث في الفضل فيقول هو - 00:13:36

متساوية ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول لا لا يجوز لا يجوز ان يكفر قبل ان يحنث. فلو كفر يكون بمثابة من يكفر قبل ان يحلف يقوم يحلف يمين ثم قبل ان يحلف يمين يقوم يكفر يقول انا في نيتي ان يحلف فيكفر ثم يحلف هذا لا يجوز عند العلماء - 00:13:59

ما وجهة ابي حنيفة؟ ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول ان الكفارة سبب وسببها هو الحنف. فاذا ما ادى ما التزم به في اليمين تلزمه كفارة. فيكون هنا قدم قبل ماذا وقوعه؟ قبل وجوده فلا يجوز. الجمهور يقولون لا - 00:14:23

هو في الحقيقة قد ادى اليمين ولما ادى اليمين كانت قد وجبت عليه الكفارة فيما لم يحنث فهو في هذه الحالة وهذا امر جائز. لكن الامام الشافعي فقط ولكن اذكره اتركه حتى تأتي عبارة المؤلف. انا قلت لكم ابن قدامة رحمه الله تعالى ليس من الفقهاء السطحيين بل هو من - 00:14:47

الاعلام فهو فقيه ومحدث وهو من الذين لهم قدرة على الاستخراج وغير فاحيانا تجد في كتابي هذا لانه لا يعرظ لاراء العلما يعطي اشارات وكثير مما وقفنا عنده. يعني يقول لك - 00:15:12

ولو كان كذا قد نقرأه على انه امر عادي لكن هو يشير الى فسيشير الى مسألة الى جزئية يشير فيها الى مذهب الشافعي رحمه الله قال فهو مخير في التكفير قبل الحنف او بعده - 00:15:28

سواء كانت الكفارة صوما او غيرهم هنا سواء كانت الكفارة صومنا وغيره يعني سواء كانت الكفارة عتق رقبة او كانت صوما او كانت اطعام طعام او كانت كسوة يعني لكن لماذا قال صوما فجعل الصوم في كفة وجعل غيره في كفة اخرى - 00:15:47
يعني لماذا جعل الصوم عديلا لغيره كانه يشير الى ان يرد على احد نعم ويشير الى مذهب الشافعي فالشافعي مع الجمهور مع مالك احمد في كل انه يكفر ماذا بعد اليمين وقبل الحنت لكن يخالفهما في الصوم فهو مع ابي حنيفة. لماذا - 00:16:12
يقول لان الصوم عبادة بدنية عبادة بدنية انت تؤديها في البدن. لانك تمسك عن الطعام وعن الشراب وعن جميع المنهيات. وهذه امور ما الذي وبدنك اذا تجد ماذا؟ انها تختلف عن غيرها فينبغي ان تكون مترتبة على المشقة فقط - 00:16:34
الصوم يرى فيه كرأي ابي حنيفة قال سواء كانت الكفارة صوما او غيره اذا كلمة صوم يشير الى مذهب الامام الشامي فانه يفرق بين الصوم وغيره قال لما روى عبد الرحمن ابن سمرة رضي الله عنه - 00:17:00
قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم يا عبد الرحمن ابن سمرة اذا حلفت على يمين ارأيت غيرها؟ يعني نحن لا نريد ان ندخل في اللغة العربية كثير ولكن هذا لا شك فيه مع انه نداء - 00:17:21
ولم يكن اداة حظ لكن ايظا تجد في انه تحريك للمسئول او للموجه او للمطلوب فهو لما يقول يا عبد الله يعني كأنه يقول ارعلي سمعك يا عبد الله ثم بين له الحكم - 00:17:40
يا عبد الرحمن ابن سمرة اذا حلفت على يمين ارأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك واتي الذي هو خير. شوفوا هذا الحديث له مقدمة وسبق ان عرضت لها في درس من دروس الاسبوع الماضي - 00:17:58
وهو انه يعني طالع بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوليه. ان يوليه ما قال يا عبدالرحمن لا تطلب الامارة انك ان اعطيتها عن مسألة يعني عن طلب وحرص قلت اليه. ومعلوم ايها الاخوة ان الانسان اذا وكل الى نفسه ضاع - 00:18:15
وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها ومن الذي يعينه؟ هو الله سبحانه وتعالى. ومن يكن الله تعالى معينا له فانه لا شك يفلح ولا يشقى ثم قال بعد ذلك ذكر اليمين ان حلفت على يمينه - 00:18:36
ورأيت غيرها خيرا منها بل الرسول عليه الصلاة والسلام يقول والله يقسم بالله وهذي من احد الصفات او الهيئات التي يقسم بها والله اني ان شاء الله لا اقسم على يمين فارى - 00:18:57
غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها. يعني وتحللت عن يميني يعني كفرت عنها وهذا معناه ان المسلم اذا حلف على امر وها ان الخير في غيره اظهر فعليه ان يترك كذلك الشيء الذي فعل حلف على فعله او على تركه - 00:19:15
ويعدل الى ما هو خير وانفع واجدى له ولا يظره ان يكفر لماذا يقدم كفارة الاطعام كفارة اليمين التي ذكرها الله تعالى قال متفق عليه وفي لفظ ثم اتي الذي هو خير. رواه ابو داوود رحمه الله - 00:19:39
قال ولانه كفارة بعد سببه قصده رواه ابو داود هذه الرواية التي جاء بها ثم والا اصل الحديث في الصحيحين كما ذكر قالوا لانه كفر بعد سببه فجاز كفارة الظهار والقتل بعد الجرح - 00:20:01
كفارة الظهان الانسان اذا ظاهر وهذا لا خلاف فيه حتى الحنفية لا يخالفه يعني تجد انه في كفارة الظهار مثلا اذا حلف قال لامرأة انت علي كظهر امي او انت علي حرام - 00:20:19
فان له ان يكفر ثم بعد ذلك يحصل ماذا لهم يعني الحنفية كلام في هذه المسألة. هذا في الظهار ثم قال والقتل في الجرح قال ماذا؟ والقتل بعد الجرح. ها يعني انسان جرح اخر - 00:20:34
والجرح هذا نافذ فهل له ان يكفر كفارة القتل القتل لا شك هذا خطأ لان القتل الذي فيه هذا هي الكفارة هو القتل الخطأ اذا في هذه الحالة كما ترون هو اصاب انسان اخر خطأ جرحه جرحا - 00:20:55
وهذا الجرح صار يسري. فله ان يكفر ولا ينتظر الزهوق. ما هو الزهوق؟ يعني خروج الروح يعني ما ينتظر حتى تزهق روحه ويموت ينقطع نفسه. لا له ان يكفر اذا قصده الجرح يعني قابل الزهو - 00:21:19
قال الامام رحمه الله تعالى فصل وهو مخير في ان يطعم عشرة مساكين او يكسوهم او يعتق رقبة. لماذا؟ لان هذا فيه نص ولا اجتهاد

مع الناس لان الاية صريحة ايها الاخوة في هذا الامر - 00:21:40
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم. ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان يعني العزم فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم. او كسوتهم او تحرير رقبة انتم ترون اطعام عشرة مساكين - 00:21:58
من اي شيء يطعمهم العلماء قالوا من القوت والله اشار من اوسط ما تطعمون اهليكم ما يذهب الى الغالي مرة ولا الى الشيء الردي ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام عندما ارسل معاذ الى اليمن وقال له انك ستأتي قوما اهل الكتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة لا اله الا الله - 00:22:19
وان محمدا رسول الله ثم قال واياك وكرائم اموالهم. يعني الثمين العالي منها واتق دعوة المرء. اذا دائما هو يأخذ المعتبر في الوسط خير الامور واوسطها. دائما كما مررنا في البيوع وغيره والمسائل - 00:22:41
يرجع دائما الى الوسط. فالوسط هو المقياس. فلا تنزل الى الادنى ولا تسمو الى الاعلى. فعليك ان تنظر وفي الوسط ليتحقق الطرفان معه اذا اطعام عشرة مساكين. كيف نعرف ذلك؟ العلماء قالوا هذا لا يأكلوا من واحد منهم. المؤلف ما تكلم عن هذا - 00:22:58
قالوا اما ان يطعم عشرة مساكين. كيف الصورة الاولى ان يعمل مثلا غداء من الرز واللحم او الرز والدجاجة والرز مثلا والسمكة وغير ذلك ويجمع عشرة من مساكين ويغديهم. غداء يشبعون فيه. اذا هنا اطعم عشرة مساكين - 00:23:22
او يحظر عشرة مساكين فيكسوهم وسيأتي الكلام في الكسوة هل لها حد الاية اطلقت او كسوتهم؟ لكن نرجع الى العرف بهذه نرجع الى العرف ولكل بلد عرف ولكل زمن عرف - 00:23:45
يعني فيما مضى كانوا يضعون العمامة ولا يلبسون الطاقية. الان نحن نلبس الغطرة والشماغ والطاقية. الثوم الى الاصل كان موجود وان اختلط والصورة هل السروال داخل فيها. اذا الصورة الاولى في الاطعام ان يصنع لهم طعاما غداء او عشاء فيأكلون - 00:24:01
هنا حتى يشبعوا فهو بذلك ادى ما عليه هذا واحد الثاني ان يدفع لكل مسكين من العشرة يعني نصف صاع. طيب قد يسأل السائل فيقول من اين جئتم بالمد الاية ليس فيها - 00:24:21
نقول لم يرد تحديد ذلك الا في فدية الاذى تعلمون قصة وعجرة عندما كان يوقد النار وكان القمل يتساقط من رأسه ولما مر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى الاذى قد حصل بسبب القبر قال ما كنت ارى ان - 00:24:42
الامر وصل بك ما وصل. اتؤذيك هوامك؟ قال نعم. فقال له عليه الصلاة والسلام صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع يعني مد هذا محل الشعر او امسك شاة - 00:25:06
والله سبحانه وتعالى ذكر ذلك اطعام عشرة مساكين او يعني ذكر الله سبحانه وتعالى ما يتعلق باطعام عشرة مساكين او انه يذبح شاة او انه يصوم ثلاثة ايام ففدية كما يقول سبحانه. ففدية من صيام او صدقة او تطوع - 00:25:25
من صيام الله تعالى اطلق. جاءت السنة فقالت ثلاثة ايام. اطعام اطلقت الاية جاءت السنة فقالت اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع يعني ثلاثة اواصع طيب لما نأتي الى المد - 00:25:47
كيف نعرفه يحدده بالكيني بالكيلو من العلماء من قال يعني هو كيلوان هذا اللي جعلوا يعني راعى والفقير والمتصدق وبعضهم قال نحتاط فنقول ما يبلغ اثنين كيلو ونصف يعني هو من الكيلو فاعلى الى كيلو وربع - 00:26:06
يحظر عشرة مساكين فيعطي كل واحد مثلا قوت البلد الان الاشهر هو الرز ولو اعطاهم من القمح جائز وكذلك مثله التمر وغيره ولكن يختار ما هو انفع لهم ضيعت العشرة مساكين. هل يلزمه شيء اخر؟ من باب الكمال والاحسان والتمام. ان يعطي مع ذلك ايضا شيئا من الادب - 00:26:28
يعني لحم او دجاجة وغير ذلك مما به اذا هذا هو هذه الصورة الاولى اما ان يحضرهم ويطعمهم غداء او عشاء واما ان يوزع على عليهم لكل مسكين ما دمت. هذا هما الصورة - 00:26:53
هذا ما يتعلق بالاطعام هل ورد في ذلك لهو قياس على كفارة الاذى التي ورد التنصيص عليه في قوله عليه الصلاة والسلام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف ساعة - 00:27:12

ابدأ هم قالوا يعني الان لو دخلنا في التفصيل لو احضر الارز ووضع فيه شيء من الطماطم يطعم فيه او الصلصة او من بعض لانه لا يلزمه لحم لكن قلنا هذا الهولى - 00:27:30

يعني الانسان اذا اولا هذه تطهير للنفس والانسان دائم في مثل هذه الامور يحاول ان يقدم شيئا طيبا. والله طيب لا يقبل الا طيبا. هذا امر وجب عليك وتعين فعليك ان تقدم شيئا طيبا لانك كلما احسنت الى الفقراء يزداد اجرك - 00:27:48

فاذا كانت الصلاة كلما ازداد خشوعك فيها ارتفع ثوابك وجزاؤك عند الله. ولذلك نص الله تعالى على الخشوع في عدة ايات في كتابه العزيز قال وهو مخير في ان يطعم عشرة مساكين - 00:28:10

او يكسوه او يعتق رقبة فان لم يجد صام ثلاثة ايام لقول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته ما معنى عقدتم الايمان؟ يعني ما نويتم وعقدتم القلب على ذلك - 00:28:29

ولذلك سيأتي ايها الاخوة في الباب الذي يليه اعتقد المعلم سيذكر ان ماذا كف جامع الايمان ما هو الاصل الا اليمين مبنية على النية. لكن قد لا ينوي الانسان يكون في حالة عجلة او اضطراب او خلاف لا ينوي اليمين - 00:28:54

فقالوا ننظر الى السبب الذي هيجه ما وجدنا سبب نرجع الى العرف. ما وجدنا رجعوا الى اللغة. اذا المعتبر واحد الاصل فيها النية واذا ما تحققت ننظر الى السبب الذي هيجها ما وجدنا - 00:29:14

نرى العرف ما هو الجاري في العرف بين الناس في ذلك والمراد بالعرف الذي يحصل من العقلاء الذين يعتد بهم والرابع اللغة يرجع اليها. فانتم تعلمون حتى اللغة يرجع اليها في تفسير القرآن الكريم - 00:29:32

قال قال تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط من اوسط ما تطعمون اهليكم. او كسوتهم او تحرير رقبة ومن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتوا واحفظوا ايمانكم - 00:29:49

انظروا ايها الى بديع القرآن كيف جاء القرآن؟ بهذه العبارات الموجزة الناصعة المحكمة المتقنة ورتب لنا كفارة اليمين التي يكتب فيها بل هناك من يكتب فيها الاجزاء والمجلد فانظروا هذه الاية حوت تلك الامور رتبتها ترتيبا بديعا لماذا؟ لانها هي كلام الله - 00:30:15

نزلت من لدن لطيف خبير لا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير فمن هنا جاءت محكمة متقنة واضحة ليس فيها لبس ولا ماذا غموض ولكن نحن لاننا عن اللغة ربما اصبحنا نواجه بعض الامور التي توضح لنا ان نفهمها - 00:30:43

والا الاية فيها وضوح. نحن لما يكون الانسان طالب علم ويستطيع ان يربط بينما جاء في الكفارات الاخرى وبين هذه لا يجد اشكالا لذلك نعم قال الامام وقد شرحنا العتق والاطعام في كفارة - 00:31:05

ولذلك انا ذكرت هناك الشروط قال ذكر ما يريد ان يعيد لكن لو رجعتم مثلي الى كتابه المغني يعيد لان ذاك كتاب مبسوط يريد كل فصل يعقده يكون مستوفيا لغرضه - 00:31:23

ولا ماذا يمنع ان يكون قد ذكر ذلك الشيء؟ نعم قد يكون امر واضح جدا يشير اليه ويقول مضى قال فاما الكسوة فلا يجزئه اقل من كسوة عشرة مساكين للاية. الاية نص لكن ما نوع - 00:31:39

اسوة انتم تعلمون افياء تصنع ماذا من الصوف وتصنع من القطن وتصنع من الكتان ومن اشياء كثيرة جدا الان يعني كثرت ماذا الاقمشة التي تستخرج حتى الثياب القطنية متنوعة والصوفية وكذلك الكتان وادخلوا عليها بعض ايضا الصناعات في الملابس والمحرم على الرجال - 00:31:57

يعني هو الحريق كما هو معلوم وعلى النساء جائز. والمرأة لها لباس والرجل ايضا له لباس. قالوا وهنا لا فرق بين الكبير والصغير والمسألة فيها خلاف كبير بين العلماء لا ندخل فيه. نعم - 00:32:22

قال فاما الكسوة فلا يجزئه اقل من كسوة عشرة مساكين للاية قال وتتقدر الكسوة بما يجزئ في الصلاة. وقف العلماء يبحثون الاية قالت او كسوة عبارة موجزة. او كسوته ما نوع الكسوة - 00:32:39

ومن اي شيء تكون؟ وما مقدارها؟ وما هو الاصل الذي نعتمد عليه في ذلك؟ وجدوا ان اقرب شيء هي الصلاة. والصلاة هي الركن الثاني والصلاة والانسان مطالب بامور واجبة تحفظ عورته في الصلاة. فقالوا نعول - 00:33:02

والصلاة في هذا المقام فالرجل لو كان عليه ثوب واحد وصلى فيه فصلاة صحيحة لانه ثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه كان يصلي في الثوب الواحد متوشحا به يعني ملتفا به - 00:33:22

فلو صليت وليس عليك غترة ولا طاقية ولا صلاتك صحيحة. المهم هناك خلاف بين العلماء في قضية المنكبين لكن الصحيح ان عورة الرجل من السرة الى الركبة والامة كذلك على الصحيح. واما المرأة فعورتها كلها عورة الا وجهها وكفيها في الصلاة - 00:33:38

اذا ما هو الذي يكفي في الصلاة؟ هل نأتي الى الشيء القصير ونقول ثوب او نقول الان المعروف عندنا انه يعني بعض الناس ربما يأتي الان كما ترون بطاقية وهذا جائز يأتي بدون شيء - 00:33:58

اين اصلع ويصلي وهذا كله جالس لكن غالب الناس ماذا؟ في هذه البلاد تجد انه يصلي بثوب وبسروال وتحته فانلة وكذلك غترة وطاقية. لكن هل السروال مطلوب؟ قالوا لا. لانه - 00:34:17

او ممكن ان تصلي اذا كان الثوب سميكا لا يصف البشر يعني لا ترى يكفي الثوب وتتحفظ عندما تسجد وليس شرطا ان يكون عليك فنيلة لكن الغترة عادة الناس يلبسونها اما السروال فهو مخفي - 00:34:34

لكن ان اردنا الكمال فنقول ثوب وسروال وكذلك الفنيلة التي تلبس وطاقية وغترة وشواغة وعمامة اذا هذا هو المؤلف هنا يتكلم عن عصره. بالنسبة للمرأة تحتاج الى درع الذي هو ثوب وتحتاج ايضا الى خمار فتخمر به تغطي رأسها وهكذا - 00:34:52

اذا المسألة اجتهادية وليس فيها نص لكن هو كلما كان ما يقدمه اكمل يكون ثوابه وايضا اجزل واعظم واكبر عند الله سبحانه وتعالى قال وهو ثوب للرجل وللمرأة درع وخمار ثوب للرجل - 00:35:18

هنا لو صلى الرجل بثوب واحد بل لو جاء بسروال وفنيلة وصلى صلاته صحيحة بل لو صلى انسان بسروال طويل وليس عليه فنيدة. هل نقول صلاتك باطلة؟ لا بس ليس هذا من الادب - 00:35:41

يعني يأتي انسان مثلا خاصة بين الناس ويصلي وهو مخلوع ماذا؟ الصدر لان العلماء تكلموا ايضا في وضع ما له غطاء على ماذا المنكبين نعم العاتب قال وللمرأة درع وخمار. الدرع شوفوا الثوب بالنسبة للرجل يقال ثوب. وبالنسبة للمرأة يقال درع وهو ايضا ثوب المرأة - 00:35:58

لكن الثوب في اللغة العربية وسبق ان اشرنا اليه كثيرا اذا اطلق ليس المراد به فقط هذا الثوب الذي نلبسه. هنا مراد المؤلف غالبا الثوب الذي يلبس يكون معدل لانك تعطيه قطعة قماش هذا قد يشق عليه - 00:36:22

اذا الثوب في الاصل اذا اطلق هو القماش يعني تأتي باللي يسمونها الطاقة ومثلا تقدر ثلاثة امتار تكسر الرجل هذا يسمى ثوب وايضا هذا الذي تلبسه مخيط اسمه ثوب قال وللمرأة درع وخمار يستر جميعها - 00:36:40

قال الامام ولا يجزئ السراويل. ها يعني وحده السراويل لان هذي ما عرف انه يصلى بها الا تجزي في الكسوة لكن لو صلى انسان بسروال هل تصح؟ الجواب نعم لان الواجب في الصلاة هو ستر العورة - 00:37:04

قال ولا يجزئ السراويل ولا ازار وحده. ولا الازار وحده بل لا بد من رداء. الازار ما يتزر به الانسان اسفله من السرة الى اسفل فوق القدمين والازهار هو ما يضعه على ظهره وكتفيه ويغطي به صدره او هذا الرداء يسمى - 00:37:24

كما هو الحال بالنسبة للمحرم بالحج قال لان التكفير عبادة ليس معنى هذا ان المؤلف رحمه الله يقول السروال لا يجب انه يعني لا لو اعطاه السؤال لكان خيرا يعني لو قدم له سروالا طويلا وكذلك معروفة ليلة وثوب - 00:37:44

هذا لا شك فيه خير كبير. وربما الفقير يحتاج الى الشمعة اكثر من من الغترة لان الغترة تحتاج دائما الى غسل بينما الشمام قد يأخذ شهر ويلبس ولا ليتغيروا كثيرا. نعم. قال لان التكفير عبادة تعتبر في - 00:38:07

الكسوة. لان التكفير عبادة. لماذا لماذا كان عبادة؟ لانه طاعة لله سبحانه. كل عمل تعمله امرك الله تعالى به فهو طاعة الله تعالى قال لا يؤاخذكم الله باللغو ولكن يؤاخذكم بما كفارته اطعام عشرة مساكين. اذا انت عندما - 00:38:28

الكفارة اطعمت او كسوت او اعتقت او صبت لماذا؟ استجابة لنداء الله تعالى وامره وانت عندما تستجيب لامر الله تكون مطيعا له. وانت اذا اطعت الله سبحانه وتعالى تكون متعبدا - 00:38:50

هي العبادة ايها الاخوة. التي ينبغي ان يكون عليها المؤمن قال لان التكفير عبادة تعتبر فيها الكسوة فاشبهت الصلاة قال رحمه الله وتجزئه كسوتهم من القطن والكتان والصوف. يعني المؤلف يقول ليس شرطا ان نشترط افخر - 00:39:08

او مثلا ما تصنع منها الثياب لا ثوب من قطن او غيره. لذلك الرسول عليه الصلاة والسلام يقول البدانة من الايمان. ما معنى البذاذة البذاذة يعني ان يكون الانسان رث الثوب - 00:39:32

فرق بين ان يكون رث الثوب وبين ان يكون وسخ الثوب ثوب الخالق هذا لا ينبغي للمسلم ان يلبسه. الا لحاجة لكن رف الثياب الذي يلبس الثياب اللطيفة رخيصة الثمن. التي ليس فيها ما يلفت النظر. لكن لا يمنع ايها - 00:39:48

وقد يظن بعضنا يقول لا اذا انا البس الرث يعني البس ماذا اكون بذا في ثيابي ولا البس اللباس الحسن لا لما سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل - 00:40:09

يعجبه ان يكون ثوبه حسنا ونجعله حسنا. فقال ماذا عليه الصلاة والسلام؟ ان الله جميل يحب الجمال بل ويقول سبحانه في سورة الاعراف يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد. اذا ولذلك الرسول - 00:40:24

كان له ثوبان يوم الجمعة يصلي فيهما والرسول عليه الصلاة والسلام امر عيبه بان يحسن الانسان لباسه الى ذهب الى الجمعة وفي القرآن عامة في الصلاة عموما قال وتجزئه كسوتهم من من القطن والكتان والصوف وسائر ما يسمى كسوة. القطن درجات - 00:40:44

والكتان درجات والصوف درجات فقد تجد من الصوف مثله ماذا؟ بمئة او مئتين. وتجد من الصوف مترو بعشرة وكذلك الحال في البقية يؤخذ في الشيء الذي لا يريق المكفر الوسط - 00:41:10

قال لان الله تعالى لم يعيد حاسب الذين يصنفون الان يقولوا هي مختلفة. القطن ينبث ولا تجد والكتان يختلف الكتان هو في الفتح. الكتان يختلف عنه انا لست يعني خبيرا جدا في موضوع الملابس لكن هذا الذي يعرفه - 00:41:26

هذا يعرفه اهل الزراعة كثيرا مثل الاخوة الذين يشتغلون بزراعة هل هي تختلف اذا لست مزارعا يمكن الاخوة في مصر قال لان الله تعالى لم يعين جنسها فوجب الا يتعين. هو لا شك فيها خلاف لان الفقهاء فيما كانوا تجدهم فقهاء - 00:41:50

او تجده فلاحين مزارعين هو ما شاء الله ابن قدامة وخاصة هذا الامام رأيته وجدنا انه في كل حتى في الرياظيات رأيتم ماذا كيف تعبنا فيها ونعمل قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة - 00:42:12

وسائر قال وتجوز كسوتهم من الجديد واللبيس. هنا لبيس فعيل بمعنى مفعول. تقول جريح مجروح وقتيل مقتول. هنا قول الجديد يعني الذي بعده. لم يلبس واللبيس فعيل بمعنى مفعول يعني ملبوس. لبس لكنه غسل فهو نظيف - 00:42:28

وانت الان تجد بفضل الله مع تطور الامور ووجود المنظفات يعني بجوارك اثنان هذا لبس ثوب اليوم جديد وهذا مر عليه اشهر ولا ترى فرقا نجد هذا مثلا غسل غسلا نظيفا ومكوي - 00:42:49

ولا تجدوا فرق بل ولكن يراعى شيخا لا يكون باليا يمكن هذا اللبيس هذا الملبوس لبس مرارا وتأثر فاصبح على وشك ان ينتهي عمره يعني تنتهي فعاليته قال وتجوز صلاحيته. نعم - 00:43:05

وتجوز كسوتهم من الجديد واللبيس الا ان يكون مما ذهبت منفعته باللبس فلا يجزئ تجده ثوب خالق يخيطه من هنا يرقعه من هنا ينفتح عليه من هنا ولذلك يشبهون الرجل المتحير - 00:43:25

الذي يتخبط ويشبهنه بالثوب البالي يقول ترقعه من هنا وينفتح من هنا ولذلك المتنبي يقول ولم ارى في عيوب الناس شيئا القادرين على التميم ولم ارى في عيوب الناس شيئا - 00:43:47

القادرين وهذا طيب يعني انسان تجد عنده من الذكاء والفطنة والمواهب والخبرة والقدرة على ان يبرز في لكن فيه كاسة يحب النوم يحب الراحة يحب الطلعات فتجد انه يضيع اوقاته فهو ضيع شبابه وجهوده وتلك - 00:44:04

التي اودعها الله سبحانه وتعالى فيضيعها في امور يعني قد لا تضر لكنها لا تنفع. لكن لو وجه تلك الطاقات فانها تنفع وانتم حتى لاحظوا ايها الاخوة يعني الهمة هذه تجدها في طلاب العلم قد تجد واحد منذ ان بدا وهو متفوق ياخذ الاول هو ذا - 00:44:26

فطن لكنه ماذا عنده مشكلة انه يقرأ للامتحان تجده يعكف ويحفظ بسرعة ويفهم بسرعة لكن لا يهتم من العلم بينما تجد واحد ها كالصخر يعني مثل الماء هذا الذي يمر على الصخرة بكثرة مروره يؤثر فيها - 00:44:47

اما ترى الماء في تكراره في الصخرة الصمع قد اثر ولذلك تجد الخريجين مثلا هذا اول وهذا في الوسط تجد هذا برز في المجتمع وظهر وعرف. وليس ذلك على الاطلاق. يعني غالبا ان الذين يأتون اواعي - 00:45:08

لكن يوجد ايضا خلاف ذلك انه اهمل وكسل قال الا ان يكون مما ذهبت منفعته باللبس فلا يجزئ لان ذلك معيب. فاشبه الحب المعيب. الحبة ما يقدم يعني انت لما تقدم القمح والغرز الذي اكله السوس وتعثر وتكسر ما تقدمه ها - 00:45:25

ولكن ان تنفق مما تحب. لان البر ان تنفق مما تحب. فلا ينبغي ان تختار الردي وتقدمه فالله تعالى طيب لا يقبل الا طيب قال الامام رحمه الله تعالى وانكسى بعض المساكين من جنسه. دخل الان المؤلف في مسألة جزئية اخرى - 00:45:50

يعني لما انتهينا الان عرفنا الكسوة وما الذي يقدم لهم؟ وان الاصل في ذلك الصلاة وان للمرأة لها كسوة والرجل له كسوة وهناك كسوة كاملة وهناك كسوة مجزية يأتي بعد ذلك هل له ان يفرق بين الفقراء او يجب عليه ان يسوي بينهم؟ يعني يلبس هؤلاء كتانا وهؤلاء قطنا او هؤلاء صوفا او لا - 00:46:15

او يعني يوزعها بين العشرة ما يكونون كلهم على ناس اخر لا شك لو كانوا كلهم على نسق واحد قد يكون مع اكثر راحة لنفوسهم واعظم اطمئنانا يجوز لماذا؟ لانها كلها - 00:46:40

يجوز المبادلة بينه. يعني فكفارة اطعام عشرة مساكين او كسوة لكن الصيام لا لان الصيام نوع اخر قال وان عن الكسوة وعن الاطعام قال وان كسا بعض المساكين من جنس - 00:47:01

وباقيهم من جنس اخر او اطعمهم من جنس جاز لانه لانه قد اطعم وكسى عشرة فجاز. يعني المؤلف يقول لو اعطى بعضهم من جنس واعطى البعض الاخر من جنس اخر - 00:47:21

اعطى خمسة خمسة او ستة اربعة او ثلاثة سبعة وهكذا قال هذا جائز لانه ما خرج عن المشروع لانه قد اطعم وكسى عشرة فجاز كما لو كان من جنس واحد. وهو مخير بين الكساء وبين الاطعام فهو - 00:47:37

فعل ما امر به. قال رحمه الله وان اطعم بعضهم وكسا باقيهم جاز لانه اخرج من جنس المنصوص عليه بعدة العدد الواجب. فاجزأ يعني هو عشرة فعدى عشرة. اطعم عدد وكسا العدد الاخر وهو مخير فله ذلك. لكن الصيام صورته تختلف - 00:47:56

واجزأ كما لو اخرجهم من جنس واحد ولان كل واحد من النوعين يقوم مقام صاحبه في جميع العدد. يعني له ان يطعمهم جميعا وله ان يكسوهم. اذا هم ومتناوبا مثل مثلا - 00:48:20

الوضوء والتيمم فالوضوء لكن هناك يختلف الحكم ايضا مع الفارق لان التيمم لا يجوز مع وجود الماء نعم يجوز مع وجود الماء اذا وجد مانع من استعمال الماء او حائل يحول بينك وبينها او ضرر يلحق بك او تجد بثمن كبير - 00:48:37

يعني بالغ صاحب الماء في بيعه فلك ان تتيمم وصلاتك صحيحة وهذا من التيسير ولان كل واحد من النوعين يقوم مقام صاحبه في جميع العدد فقام مقامه في بعضه كالتيمم مع الماء - 00:48:58

قال المصنف رحمه الله فالتيمم مع الماء ولكن كما ذكرت لكم ليس مع الفارق لان التيمم لا يجوز لك ان تتيمم والماء موجود لكن هنا يجوز لك ان تكسو والاطعام موجود - 00:49:18

اذا والعكس كذلك لكن يريد المؤلف ان هذا يحل بدلا عن هذا يعني المؤلف جاء به من اجل البدلية فالاصل لا شك هو الوضوء بعده التيمم. ايضا كذلك احيانا يكون الماء الذي عندك قليلا موجود الماء - 00:49:32

وهذي قد تكون اقرب للصورة التي ذكر المؤلف. يعني انسان يريد ان يصلي وعنده قليل من المال لا يكفي الا ليتمضمض ويستنشق ويغسل يده وايضا ويغسل يديه فقط يحتاج الى مسح الراس والى غسل الرجلين. ماذا يفعل - 00:49:52

يتيمم عن الباقي اذا هنا جمع بين التيمم وبين الوضوء في شيء واحد. ايضا انسان عليه جنابة وعندهما لا يكفي الا لغسل بعض الاعضاء. يعني ممكن يكفي لان يغسل جنبا واحدا - 00:50:14

والجنب الاخر لا ويحتاج الى ان يتوظأ على اساس تداخل العبادتين كما سيأتي في هذه الحالة يتيمم قال رحمه الله تعالى وان اعتق نصف عبد واطعم خمسة مساكين او كساهم لم يجزئه. لماذا؟ للاختلاف لان - 00:50:33

غاية تختلف القصد من العتق ما هو؟ هو عتق رقبة كاملة فك رقبة وان من اعتق رقبة اعتق الله سبحانه وتعالى بكل عضو منه عضوا من النار لكل عضو من تلك الرقبة عضوا من المعتق من النار - 00:50:55

اليد باليد والرجل بالرجل الى اخره كما جاء في الحديث اذا العتق له غاية هذه الغاية هو اخراج هذا الانسان من ظلمات الرق الى نور الحرية لكن بالنسبة للشيء الاخر يختلف - 00:51:13

هما مختلفان اذا الغاية مختلفة. العلة مختلفة قال رحمه الله تعالى لان مقصودهما مختلف متباعد ولم يكمل احدهما فلم يكمل احدهما بصاحبه. لان مقصودهما مختلفا لانه غير كما ذكرت لكم مقصود الاطعام هو - 00:51:31

سد جوع هؤلاء الفقراء. يعني رفع العوز عنهم اشباعهم لكن بالنسبة للعتق شيء اعظم وانك تنقل الانسان من ان يكون عبدا مملوكا الولاية عليه لا حول له ولا قوة بان يكون حرا - 00:51:53

منطلقا كغيره من الناس لذلك حظ الاسلام على ذلك قال لان مقصودهما مختلف متباعد فلم يكمن احدهما بصاحبه كالاطعام والصيام قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة ويشترط التتابع في صوم الايام الثلاثة. والشرط التتابع - 00:52:14

الله كما ترون اطلق فكفارة اطعامه فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام سكت لكن لما نرجع الى قراءة عبد الله ابن مسعود اخرجها عبد الرازق والبيهقي والحاكم او مثلا قراءة ابي بن كعب التي اخرجها الامام مالك في موطئه وغير - 00:52:41

والبيهقي ايضا نجد فصيام ثلاثة ايام متتابعات نقف عند هذه القراءة هي قراءة ماذا؟ من القراءات ماذا المتواتر؟ الجواب لو كانت من القراءات المتواترة لقطعت قبل كل خطيب. هذا كلام الله ينبغي ان - 00:53:03

نفذ ولا ينبغي ان يختلف فيه ايضا لما نأتي الى قول عبد الله بن مسعود والى قول ابي متتابعات قراءتهما هل رفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:53:25

الجواب لا ولو رفعه الى الرسول عليه لكان حكما واخذ به ومن هنا وقع الخلاف بين العلماء والان المؤلف ذكر مذهب الحنابلة ومعهم الحنفية. والرواية الاخرى ايضا للحنابلة معهم المالكية والشافعية. تفضل اخ - 00:53:38

ويشترط التتابع في صوم الايام الثلاثة قال وعنه لا يشترط يشترط معه ابو حنيفة وعنه لا يشترط معه ما لك والشافعي. اذا سر الخلاف كما قلت لكم ايها الاخوة هيا - 00:53:57

قراءة متتابعة وكفارة ثلاثة ايام نعم اذا متتابعات. ما معنى متتابعات؟ يعني فيها التتابع. احنا نجد التتابع مر بماذا مر بمن يجامع في نهر رمضان كفارة الجماع في نهار رمضان - 00:54:13

اذا هذه لابد ان تكون متتابع مع مفهوم وانه لو صام يوما وافطر اليوم الثاني يعتبر رقبة الاول ثم صام يومين نقول اليومين اظف لها يوما ثالثا وهكذا قال وعنه لا يشترط وعنه يعني الامام احمد رحمه الله. لان الامر بها مطلق - 00:54:32

ولم يجز تقييده بغير دليل قال فظاهر المذهب الاول. فظاهر المذهب الاول لماذا؟ رجحوا لانهم قالوا هنا نعم القراءة ليست متواترة هذا واحد ولن يرفع الى النبي عليه الصلاة والسلام لكن هناك احتمال قائل ان يكون عبد الله ابن مسعود سمعها من الرسول - 00:54:56

او ان يكون ابي كذلك سمع لان ابي هو اقرأ الصحابة بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال اقرؤكم ابي الحظ على ان من اراد ان يقرأ القرآن غظا كما انزل فليقرأ بقراءة ماذا ابن ام عبد يعني عبد الله ابن مسعود - 00:55:21

اذا الرسول حظ على القراءة بقراءة عبد الله ابن مسعود وان ابي هو اقرأ الصحابة وهما اضافا متتابعان هذه كلمة متتابعات ليست من القراءات ماذا؟ المعروفة المتواترة ولو كانت متواترة كما قلنا لوجب النزول عندها والعمل بها. الثانية لم يرفع - 00:55:41

او لهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي احتمال ان يكون سمعها من الرسول عليه الصلاة والسلام واحتمال ان يكون ذلك منهما. ولكن الارجح ان ذلك له اصل لانه لا يمكن ان يضيف صحابي جليلا كل منهما ابن مسعود - 00:56:08

نفسه كان يقول والله لو اعلم ان احدا اعلم مني بكتاب الله ترقب اليه الابل. اكداد الابل لضربتها اليه. وما اعلم احدا اعلم مني بكتاب الله. اذا هو تحدث عن نفسه اوبي شهد له الرسول قال اقرأكم ابي. ولذلك الرسول كان اذا التبس عليه الامر في القراءة يقول اين - 00:56:30

ابي اهلا بكم في القوم يريد ان يفتح عليه وفي ذات مرة تردد الرسول عليه الصلاة والسلام في اية فلم يرد عليه ابي فلما خرج الرسول عليه الصلاة والسلام من المسجد سلم عليه ابي فقال يا رسول الله اليس كذا وكذا؟ عاتبه الرسول - 00:56:55

عليه الصلاة والسلام قال الان ذكرتني؟ قال الان هلا ذكرتنيها يعني اثناء القراءة ومن هنا جاء الخلاف بين العلماء في الفتح على الايمان يعني الامام اخطأ وخلفه انسانا يحفظ القرآن او يحفظ حتى تلك الايات والسورة - 00:57:15

فهل الاولى ان يفتح عليه؟ الجواب نعم الحنفية يخالفون لانهم يرونه من الكلام في الصلاة. الجمهور لهم وجهة لان الرسول عليه الصلاة فتح عليه ابي ابن كعب اذا هذه امور عارضة اردنا ان ننبه عليها. نعم - 00:57:34

وظاهر المذهب الاول لان في قراءة ابي وابن مسعود رضي الله عنهما وصيام ثلاثة ايام متتابعات اما يعني نسبتها اليهما فقط صحت لكن ليس فيها رفع الى الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:57:50

ومن هنا كما ذكر المؤلف رحمه الله الارجح هنا مذهب ابي حنيفة ورواية احمد لانه ينبغي ان تكون متتابعات ثم ايضا المسألة فيها خلاف وهذا صيام متعين وواجب على الانسان. الرسول عليه الصلاة والسلام يقول داع ما يريبك الى ما لا يريبه. فكل امر تشك - 00:58:10

ويشتبه عليك الامر فدع المشتبه وخذ بماذا بالامر الواضح البين الذي لا تشك فيه قال فظاهر قال فالظاهر انهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيكون خبرا - 00:58:32

الظاهر شف ما قال يعني قطع وقال وقد سمع قال الظاهر الغالب انه لا يأتي يعني بذلك من عنده من سمعه لكن ما عندنا سند نقطع به حتى نقول هذا امر انتهى. ومع ذلك نرجح لانه ثبت عن صحابيين جليلين معروف بعلمهم - 00:58:51

وبخاصة في هذا الامر قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان حلف العبد اجزأه الصيام انتقل الان المؤلف الى العبد وانتم ترون ايها الاخوة وسبق نشرنا في مناسبات بعيدة ان تخفيف الشريعة الاسلامية يعني ينحصر في امور سبعة - 00:59:12

فهناك تخفيف لاجل المرض كما مر بنا وعرفنا في الصلاة وغيرها وفي الوضوء وكذلك ايضا السفر وايضا ما يتعلق بالاكراه والنسيان ان الله وظع الامة الخطأ والنسيان وما استكري عليه والخطأ وهناك ما يعرف - 00:59:35

ماذا بالنقص ويعرف ايضا بما تعم به البلوى شيء لا تستطيع ان تتخلص عنه يعني رذاذ البول الذي يطير لا تستطيع ان تتخلص منه ايضا ما يكون في الشارع ما تعمه وهناك النقص والنقص مثلوا له بالمرأة ماذا والرجل فالمرأة فيها نقص - 00:59:54

بدليل انها اذا حاضت لا تقضي الصلاة لا تصلي في وقت الحي فذلك العبد يعني خففت عنه ولا يجب على المرأة الجهاد وكذلك العبد وهكذا اذا العبد يختلف ماذا عن الحر - 01:00:16

لانه تحت ولاية غيره والسيد له سلطة عليه. ولذلك جاء من الثلاثة الذين يؤتون اجرهم مرتين ذكر منهم العبد رجل يعني عبد ادى حق الله سبحانه وتعالى فله اجر وادى حق سيده فله اجر اخر. اخر - 01:00:31

يعني يقوم بحق سيده فيؤجر على ذلك ويؤدي ما فرض الله سبحانه وتعالى عليه من الطاعات فيؤجر على ذلك فيكون كمن يؤمن بنبيين يعني كان على دين لما جاء النبي الاخر امن به فانه يؤتى اجره مرتين - 01:00:54

قال وان حلف العبد اجزأه الصيام لان ذلك فرض الحر المعسر. لماذا؟ قال اجراء الصيام. نحن مر بنا بالحر بانه له ان يطعم وله ان يكسو وله ان يعتق هذه الامور الاصل ثم اذا عجز يصوم - 01:01:16

السبب هنا ان العبد لا يملك حتى من العلماء من قال لا يملك ولو ملكه سيده. ولذلك المؤلف رحمه الله تعالى سيشير بعد قليل لو ان سيده اذن له بان يطعم قالوا لا يلزموا. لان الاطعام غير واجب عليه لانه لا مال له. فيكون فيه منة - 01:01:36

مثل انسان يريد ان يحج فجاء شخص وليس عنده مال قال خذ يا فلان هذا المال وحج به متبرع له ان يفعل ذلك وله ان لا يفعل. ما

يقال له انت الحج الان واجب عليك لان المال سيق اليك. لا - 01:01:58
لان هذا المال مال لغيره فلا يلزمه ان يأخذه قال لان ذلك فرض الحر المعسر وهو احسن من العبد حالا. رأيتم القياس الدقيق من المؤلف رحمه الله يقول لان ذلك فرض الحر المعسر - 01:02:15
يعني الحر المعصر الذي ليس عنده شيء فلو ان المعسر حلف على يمين وحلف فيها فانه تلزمه الكفارة هنا ليس عنده مال معسر ليس عنده ان يطعم ولا ان يكسو ولا ان يعتق من باب اولى اذا يرجع الى البديل الذي هو الصيام فيقول اذا كان هذا يجوز - 01:02:34
في حق المعسر والمعسر لا شك انه احسن حالا مهما كان من العبد لان العبد لا يملك ولا فتيلا واما المعسر فقد يكون عنده بعض القوت. اذا هو احسن حالا منه - 01:02:56
صلى الله على محمد. اه اول هذه الاسئلة ايها الاخوة اخ يقول هل تصرف كفارة الشخص او كفارة لشخص واحد عن عشرة الجواب نعم لكن الاولى ان يعطي العشرة ولو فعل فذلك جائز. يعني لو رددها على شخص واحد او على اثنين - 01:03:12
فهذا جائز ويكون وادى ما عليه يقول الاخ هل يجوز لمن عليه كفارة الظهار ولا يستطيع الصوم واخذ من الفول والتميس فاطعم ستة مساكين ستين مسكينا منهم. هذه مسألة كما تعلمون ايها الاخوة كفارة الظهار - 01:03:39
كف ذلك كفارة الجماع هو يصوم شهرين متتابعين هذا في العصر يعني اول شي يعتق رقبة ولكن قد لا يجد الرقبة غير موجودة فيصوم شهرين متتابعين يعني متواليين ليس له ان يفصلا وان فصلها يستأنف - 01:04:01
من جديد الا ان يمر به اوقات لا يجوز الصيام فيها مات مثل ايام العيد وهناك خلاف في ايام التشريق ولكن يصومها وهنا في هذه الحالة الى عجز يرجع الى الاطعام - 01:04:22
فاذا لم يستطع في هذه الحالة تسقط عنه. تعلمون قصة الذي جامع اهله في نهار رمضان فقال له عليه الصلاة والسلام اعتق رقبة قال لا اجد يعني لا يجد قيمة الرقبة فقال له صم شهرين متتابعين قال لا استطيع لانه رجل لا يقدر على الصيام - 01:04:38
قال له اطعم ستين مسكينا؟ قال لا يجد فامر الرسول ان ينتظر ثم جيء بمكتل فيه شيء ماذا؟ من التمر فقال خذ هذا وتصدق به. قال والله ما بين لابتيها رجل - 01:05:01
افقر مني فقال خذه واطعمه اهلك فدين الله يسر فاذا عجز الانسان له حكم يقول الاخ هل تلزم كفارة اليمين على من حنف بسبب خارج عن ارادته كسلطة او سلطان يعني كأن الاخ هنا - 01:05:16
يسأل يقول قد يطلب منه ماذا يميل وانه ربما لو قال الحق قد يكون تضرر ماذا؟ فهو يعني يتأول. هذا سبق ان عرفنا كلام الامام احمد فيه. وايضا هو رأي لعدد - 01:05:37
من العلماء ان الانسان قد يتأول اذا كان عند ظالم فقالوا هذا ليس فيه شيء سؤال يقول الاخ من صام في كفارة اليمين وهو يقدر على الاطعام والكسوة فهل نرجع الى الاطعام او الكسوة هو كما ترون فكفارة اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليهم او كسوتهم - 01:05:56
تحرير رقبة. اما الصيام فلا يرجع له الا اذا عجز ولو صام وهو قادر على هذه الاشياء فلا ينبغي له فيرجع ويؤدي ما وجب عليه سؤال يقول الاخ في شهر رمضان عام الف واربع مئة وتسعة وعشرين. كنت مسافرا فافطرت - 01:06:23
وكان علي قضاء قضاء يوم فاتى رمضان عام الف واربع مئة يعني الذي يليه ولم اقضي فماذا علي؟ عليك كفارة وهذا الانسان الا يتساهل لانه ربما عليك ان تقضي ذلك اليوم - 01:06:48
وتكفر عن ذلك اليوم يقول الان لو ان اصنع لعشرة مساكين غداء واجمعهم حتى يشبعون ربما يكلف خمسة كيلو من الارز. اما لو وزع الارز عليهم لكلف مثلا عشرين ريالا - 01:07:06
لا ولكن اذا طبخت عشرين كيلو لو وزع عليهم هو يعني يكلف عشرة كيلو اذا قلنا كيلو ليس عشرين كيلو. الامر الاخر انك اذا طبخ لهم ستظع فيه لحما او دجاجا ويحتاج الى وقاية - 01:07:27
والى غاز والى غير ذلك والى اعداد والى امضاء وقت وربما يكون اسهل عليك ان تعطيهم الارز بالعكس انا ارى انه لو غدهم يكونوا

اصلا. في انا شايف بعض الاسئلة المهمة لعلنا نصل اليها. يقول الاخ الاننا عمري - 01:07:43
ثمانية واربعون عاما. وبدأت الصلاة من عمر ثمانية وعشرين سنة. الحمد لله ايضا امور الان واذا كان التكليف في سن السادسة عشرة فماذا افعل؟ التكليف ليس بسن السادية التكليف اذا بلغ الانسان او انبت او احتلم - 01:08:01
هذا الرأي الصالح عند الائمة الثلاثة الحنفية عندهم سن الثامنة عشرة مهما يكن بلغت انت تجاوزت سنوات عديدة ومقصر. وهذا يرجع الى اختلاف العلماء. انت باذن ان شاء الله يكون تركك للصلاة ساعة - 01:08:21
ليس لذلك عدم اعتراف بالصلاة وانما هو تكاسل فمثل هذا محل خلاف الامام احمد رحمه الله يرى ان من يتركها متكاسلا وهو قادر عليها فهو كافر والكهف لا شك توبته ان يرجع الى الاسلام - 01:08:35
وحجة الاحاديث العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر. ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلاة. اذا على هذا المذهب ما دمت قد تبت وانبت وعدت الى الله سبحانه وتعالى واقلعت عن ذلك الذنب وعزمت الا تتكاسل - 01:08:54
في امر الصلاة فانت تبت والله سبحانه يتوب عليك ان شاء الله. ويخرج. اما على المذاهب الاخرى فانت تعيد كل ما فاتك. وهذا فيه يقول الاخ هذا وقع في مشكلة كبيرة وهذا الخطأ الذي يتساهل به يعني بعظ الناس يأتي حتى اخر الوقت ثم يأتي يجامع اهله اين انت في الليل - 01:09:14
يقول ظننت عدم طلوع الفجر هذي حتى مسائل وظع عليها الفقهاء قواعد. ظننت عدم طلوع الفجر في نهار رمظان فجامعت زوجها هنا يعني هو كان يظن انه ما طلع والمسألة هذي فيها خلاف في قضية من اكل المشهور عند العلماء انه يفطر - 01:09:34
لكن هنا يرجع انه هنا الكفارة. هل تلزمه او لا تلزم لكن المصيبة الكبرى انه قال فظننت انني وقعت في امر العمد اني صرت مفطرا. هنا المشكلة انظروا. يعني الجهل - 01:09:54
يعني بعض الناس يصعب عليه ان يسأل او هو يتصرف جهلا قال قال لي صرت مفطرا فعاودت الجماع في نفس النهار فما حكم ذلك يجب عليك كفارة الجماع اولا انت اثم - 01:10:11
وتكفر كفارة الجماع وتتوب الى الله سبحانه وتعالى وتقضي ذلك اليوم. يعني عليك امور اربعة توبة نصوح يكفر ماذا كفارة الجماع؟ عتق والان غير موجود صيام شهرين متتابعين كتلة تستطيع ما تستطيع اطعامه ستين مسكينا - 01:10:28
وعليك الاثم والاثم ان شاء الله ترفعه التوبة وتصوم ذلك اليوم الذي قصرت فيه وانصح الاخوة ان ننتبه ايها الاخوة يعني لا يأتي الانسان الى ان يضيق به الوقت. ثم يقدم على ذلك حصل العلماء. العلماء سبحان الله وضعوا مثل هذه الاشياء ولكنها تقع - 01:10:49
يعني ابن رجب رحمه الله تعالى وضع قاعدة كبرى جدا فصل القول فيها حول هذا الموضوع هنا ايضا سؤال خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:11:11